

الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية

د/ حسينة شرون

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

Résumé :

Le droit pénale est la loi du criminel et le droit du procédure pénale est la loi d'honneur; car il présente les assurances aux accusés pour limiter le pouvoir de l'Etat, ten-que toute personne accusée d'un acte délictueux est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement au cours d'un procès public.

Et par ce que le droit du procédure pénale est le défendeur du droits et libertés du accusés; est ce que la protection nécessaire à ces règles est disponible surtout contre la domination du pays de nord qui s'interposer dans toutes les domaines ce là ce que nous avons l'étudier pour s'affirmé la consistance les principes généraux du droit du procédure pénale.

الملخص:

إذا كان قانون العقوبات هو قانون المجرمين، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء، وهذا بالنظر إلى ما يقدمه من ضمانات للمتهمين تحد من سلطة الدولة في العقاب، ذلك أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى يثبت العكس، ولأن كان قانون الإجراءات الجزائية هو الدرع الحامي لحقوق وحريات المتهمين من أي اعتداء، فهل وفّرت الحماية اللازمة لقواعده من المؤثرات الدولية؟ خصوصا في ظل تنامي الهيمنة الغربية وتدخلها في شتى المجالات بما في ذلك المجال القانوني، هذا ما حاولنا دراسته من خلال تسليط الضوء على مدى ثبات بعض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة:

نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"، ويظهر من خلال هذه المادة أن فيها إحالة صريحة على قانون الإجراءات الجزائية، حيث نفهم منها أن مبدأ الشرعية غير مقتصر على القواعد الجزائية الموضوعية، بل أنه يمتد أيضا إلى القواعد الجزائية الإجرائية، فلا تحديد للإجراءات الجنائية إلا بقانون يكفل جميع الضمانات لتجسيد الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء. فنجد أن موضوع قواعد الإجراءات الجزائية ينصب على رسم معالم الدعوى الجزائية وتنظيمها، هاته الأخيرة التي تعتبر وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه وتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، فالدعوى الجزائية ما هي إلا وسيلة للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة للوصول إلى حق توقيع الجزاء.

غير أن حماية المصلحة العامة ينبغي أن لا تكون على حساب حقوق المتهم، ذلك أن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة الجاني، وفي هذا الصدد يقول أصدق الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...فإن الإمام لئن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة"، فالعدل يأبى أن يعاقب الفرد على جرم لم يرتكبه، وهو ما أشار إليه أيضا الفقيه "قيري" بالقول: "إذا كان قانون العقوبات هو قانون المجرمين، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء"، فقانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى إيجاد توازن بين حقوق المتهم في ضمان حرياته أمام القضاء، وبين مصالح الأطراف الأخرى وعلى الخصوص مصلحة المجتمع.

بالنظر إلى هاته الأهمية البالغة لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه من الضروري أن تكون قواعده محل حماية حقيقية لحقوق المتهمين هذا من جهة، كما أنه يجب من جهة أخرى حماية هذه القواعد من أي تأثير قد يؤدي من خلالها على الإخلال بمصالح المتهمين والمجتمع على السواء، خاصة في ظل المد المتنامي لتيار العولمة، والمجدد لهيمنة الدول الغربية، وتدخلها في شتى المجالات بما في ذلك المجال القانوني،

وهو الأمر الذي دفعنا إلى وضع تساؤل أساسي لهذه الدراسة مفاده: ما مدى ثبات المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية في مواجهة التأثيرات الدولية على القانون؟ وقد حاولنا من خلال هذه المقالة التركيز على بعض القواعد المهمة في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المقام لا يتسع للتطرق إلى كل القواعد الجزائية الإجرائية، حيث قسمنا الموضوع إلى أربعة أجزاء؛ تناولنا في الأول منها ملامح تغيير نظام التقادم الجزائي، وخصصنا الجزء الثاني لموضوع الاعتراف بالحجية عبر الوطنية للأحكام الجنائية، كما تطرقنا في الجزء الثالث لتأثير العولمة على معيار التسليم أو المحاكمة، أما الجزء الرابع فقد أفردناه لدراسة تأثير الاتفاقيات الدولية على سلطات الضبط والتحقيق.

أولا / ملامح تغيير نظام التقادم في المواد الجزائية:

في البداية نشير إلى نظام التقادم يعرف بأنه: زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة معينة، والمقصود به في نطاق الإجراءات الجزائية هو مضي مدة معينة - بغير انقطاع - على الحق في تحريك الدعوى العمومية مما يترتب انقضاء هذا الحق وسقوط الدعوى العمومية⁽¹⁾.

ويقسم التقادم في المادة الجزائية إلى قسمين، القسم الأول هو تقادم الدعاوى الجزائية، وهو ما سبقت الإشارة إليه في التعريف السابق، أما القسم الثاني فهو تقادم العقوبة، ويسمى كذلك بتقادم الحكم البات أو النهائي، ومعناه انقضاء حق الدولة في العقاب بعد مرور مدة زمنية على صدور الحكم النهائي دون تنفيذ العقوبة أو تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) في حق المحكوم عليه⁽²⁾.

والمدقق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ابتداء من الأمر 68 - 10 المؤرخ في 23 جانفي 1968، الذي مر بتسعة عشر تعديلا إلى غاية القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001، يجد أن التشريع في مادة تقادم الجرائم قد عرف استقرارا مستمرا، بحيث ميّز المشرع بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبات، حيث تنص المادة 07 على أن الدعوى العمومية في مادة الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات، أما المادة 08 فتتص على أن الدعوى العمومية في مادة الجناح تتقادم بمرور ثلاث

سنوات، أما المادة 09 فتذهب إلى أن تقادم الدعوى العمومية في مادة المخالفات يكون بمرور سنتين كاملتين. أما التقادم في العقوبات فإن آخر تعديل مسه كان بالأمر 74 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 وحسب المواد 613، 614، 615، فإن مدة تقادم العقوبات في الجنايات هي عشرون سنة، وخمس سنوات في الجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات⁽³⁾، ونجد أن المشرع وزع مدد التقادم حسب خطورة كل جريمة، وعلى الرغم من أن فترة التسعينات من القرن الماضي عرفت إنزلاقات خطيرة في الوضع الأمني في الجزائر جراء الجرائم الإرهابية التي قامت بها وتبنتها جماعات لم تعرف البلاد مثيلاً لأعمالها منذ زوال قدم المستعمر، إلا أن الملاحظ هو أن مدة التقادم بقيت ثابتة بالنسبة للجرائم الإرهابية سواء بالنسبة لمدد تقادم الدعاوى أو العقوبات.

وما تقديم كل هذه المعطيات إلا من أجل إحداث مقارنة مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير بالأمر رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء في المادة 08 مكرر منه ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية..."، وكذا نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه: "لا تنقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا بشدة هو: لماذا لم تتخذ مثل هذه الإجراءات التي تحمل نوعاً من القمع في زمن كنا فيه بحاجة ماسة إلى ردع مماثل لقوة الإرهاب؟ والسؤال هنا موجه بالأساس للأفعال الإرهابية والتخريبية، وما يزيد الطين بلة هو صدور مثل هذه الإجراءات في هذا الوقت بالذات، ففي الوقت الذي تتعالى فيه صيحات المصالحة الوطنية بين أبناء الوطن الواحد، تعلن هذه الإجراءات أنه من غير الممكن أن تسقط الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتخريبية، وكذا فإن من صدر بحقهم أحكام في هذا الخصوص لن تتقادم عقوباتهم.

من المؤسف أن تكون الإجابة على هذه التساؤلات في الفقرة الخامسة من المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث جاء فيها: "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية (المقصود هنا تقادم الدعاوى) ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (المقصود هنا تقادم العقوبات)". أما الجرم المقصود في هذه الفقرة فهو تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تجريم غسل عائدات الأموال، تجريم الفساد، تجريم عرقلة السير الحسن للعدالة، وهذا في المواد 05، 06، 8، 23 على التوالي من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نخلص إلى أن تطلعات المجتمع الجزائري ليست هي التي تملّي على المشرع صياغة القواعد القانونية خاصة منها الجنائية، وإنما حث الاتفاقية على إعطاء مدة أطول للتقادم في الدعاوى والعقوبات المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية، ومن ذلك استمد المشرع الجزائري إلهامه بإعطاء أقصى مدة للتقادم ألا وهي اللاتقادم سواء بالنسبة للدعاوى أو العقوبات.

ولا نعيب على المشرع الجزائري حذف التقادم بالنسبة لهذه الجرائم، ذلك أن هذه الجرائم تستحق حقيقة أن لا يستفيد مرتكبوها من هذا الإجراء الذي يشكل في الكثير من الحالات ثغرة لإفلات المجرمين من العقاب⁽⁴⁾. وإنما العيب يكمن في عدم احترام الأولويات والانصياع وراء الغرب دونما اختيار للوقت أو الظرف المناسب، ومن هنا يتجلى التأثير المباشر لأحد آليات العولمة المؤثرة على القانون الجنائي ألا وهي الاتفاقيات الدولية، التي سنعود لها بشيء من التفصيل في موضع لاحق من هذا البحث.

ثانيا / الاعتراف بحجية عبر وطنية للأحكام الجنائية:

نجد إنه من أهم السمات المميزة للإجرام في الوقت الراهن هو زيادة القدرة التنظيمية للعصابات واتساع نطاقها الإجرامي، وكذا تزايد الاتجاه إلى استخدام العنف وامتداد الإجرام عبر نطاق واسع من الدول، وهذا جراء التسهيلات التي وفرها العلم

الحديث والتكنولوجيا المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات⁽⁵⁾، مما جعل وطأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية شديدة تقتضي تجاوز بعض المفاهيم التقليدية، حيث يجب الاعتراف في بعض الحالات بحجية حكم جنائي أجنبي، أي صادر عن محاكم دول أخرى، وتتجلى أهمية ذلك على الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى⁽⁶⁾.

غير أن الاعتراف بحجية حكم أجنبي والإقرار بآثاره الدولية المختلفة مازال أمر مثيرا للجدل الفقهي، إلا أنه يمكن القول بأن القاعدة العامة فيما يتعلق بالآثر السلبي لهذا الحكم هو أن الجريمة إذا وقعت في إقليم دولة ما لا يكون للحكم الصادر عنها في الخارج أي إشكال لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل، أما إذا وقعت الجريمة وقضي فيها في الخارج فإن الحكم يكون له حجيته، فيفترض في الحجية أن يسري عليها مبدأ العينية⁽⁷⁾.

ولعله من الملفت للنظر أن المجتمع الدولي قد أدرك أهمية الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية منذ بواكير القرن العشرين، ففي مؤتمر بودابست سنة 1905، جاءت التوصية بضرورة عقد اتفاقية دولية لمكافحة جريمة الإخفاء عبر الوطنية على نحو يكون فيه الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الأصلية متمتعاً بحجية أمام محاكم الدول الأخرى المختصة بملاحقة الشخص الذي يحوز الأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة⁽⁸⁾.

ونجد أن المشرع الجزائري اعترف ضمناً بحجية الحكم الأجنبي، وهذا عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة يرتكبها جزائري في الخارج، فحسب المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز متابعته إذا أثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج⁽⁹⁾.

من خلال ما سبق تبدو الضرورة ملحة إزاء تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية جراء إفرازات العولمة في مجال المعلوماتية والاتصال، فمن أجل ملاحقة المجرمين على نحو فعال لا بد أن تعترف كل دولة في حدود ما وبضوابط معينة بحجية الحكم الأجنبي غير الوطني، ليس في أثره السلبي فحسب، المجسد لقاعدة "عدم جواز

محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد"، وإنما عليها أن تعترف بحجية عبر وطنية للأحكام الأجنبية بصفة عامة، مع وضع ضوابط تكفل محافظتها على سيادتها⁽¹⁰⁾.

غير أن الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية قد يستغل الاستغلال السيئ بأن يلجأ المجرمون إلى الفرار إلى دول تعاقب على الجرائم التي ارتكبوها بعقوبات أخف، أو أنها تزيل الصفة الجرمية عن أفعالهم، ويمكن لهم أن يخضعوا للقضاء الأجنبي خاصة في ظل تفعيل مبدأ العالمية، ويستفيدوا من عقوبات أخف أو البراءة، لذا فعلى الدول مراعاة هذا الجانب لمنع التحايل، بالإضافة إلى تفعيل آليات التعاون الدولي بإبرام اتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

ثالثا / معيار التسليم أو المحاكمة في ظل تيار العولمة:

يعد نظام تسليم المجرمين من أقدم الأنظمة، إذ يظهر أن أحد أقدم معاهدات التسليم كانت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، ويقوم النظام القانوني للتسليم إما على أحكام التشريع الداخلي أو في صورة اتفاقيات دولية وهي الصورة الغالبة، ونجد أن الجزائر قد أبرمت تسعة عشر اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين وهذا بعد موافقة السلطة التشريعية⁽¹¹⁾، كما أهتم التشريع الداخلي بهذه المسألة فنجد المواد 68 و69 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنصان على مبدأين أساسيين هما: عدم جواز تسليم أي شخص إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له، وكذا عدم تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء، ونجد أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية قد أفرد بابا كاملا في هذا المجال، يحتوي على 27 مادة من 694 إلى 720⁽¹²⁾، وأهم ما يمكن أن نشير إليه في هذه المواد هو نص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية سابقة مع الدول الطالبة، وتطبيقا لذلك أصدر المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) مجموعة من القرارات قضت بالموافقة على تسليم المجرمين إلى حكومات أجنبية في غياب اتفاقيات ثنائية، ومن ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر في 11 جويلية 1978 القاضي بالموافقة على تسليم "سولت فرانز جوزيف" وزوجته "أوشرا ديت" إلى سلطات ألمانيا الاتحادية⁽¹³⁾.

وبما أن الحدود السياسية تحول في الكثير من الأحيان دون تتبع المجرمين وملاحقتهم، ومع تنامي ظاهرة الجريمة عبر الوطنية، نجد أن نظام تسليم المجرمين قد زادت أهميته إذ أن هذا النظام يتلخص في تخلي دولة عن شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ومعاقب عليها بمقتضى تشريعها، أو لتنفيذ حكم صادر في مواجهته من محاكمها بشأن جريمة تصلح أساسا للتسليم⁽¹⁴⁾، إذ نجد أن أحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات والعرف الدولي يجمعون على استبعاد طائفة معينة من الجرائم في مجال التسليم كالجرائم العسكرية والجرائم السياسية⁽¹⁵⁾، غير أن هاته الأخيرة تثير إشكالات جمة خاصة في وقتنا الحالي، حيث أن مفهوم الجريمة السياسية هو مفهوم مطاط وغير دقيق ومن ثم يمكن أن يستعمل كستار لتلاعب الدول وفق مقتضيات مصالحها إن شئت سلمت المجرم أو امتنعت بحجة أن الجريمة سياسية.

ولفهم هذا التلاعب يمكننا الرجوع إلى التأصيل التاريخي للجريمة السياسية، وما يمكن قوله أن هاته الجريمة قد تم مواجهتها في وقت متأخر نسبيا، وذلك منذ أن دبر الفرنسيان Jules Jaquin و Célestin سنة 1855 اعتداء غرضه الإطاحة بنابليون الثالث عند محاولة نفس القطار الإمبراطوري المخصص له ثم فرا إلى بلجيكا، ولما طالبت الحكومة الفرنسية بتسليم المجرمين، قررت غرفة الإحالة الجنائية لمحكمة استئناف بروكسل عدم جواز التسليم استنادا إلى الصفة السياسية لهذه الجريمة، وبعدها قدمت الحكومة البلجيكية مشروع قانون يرمي إلى إزالة الصفة السياسية عن هذه الجريمة وهو ما جسده قانون 22 مارس 1856، والذي جاء فيه أنه لا يعتبر من الجرائم السياسية ولو كان فعلا مرتبطا بها، الاعتداء على شخص رئيس دولة أجنبية أو أي من أعضاء أسرته سواء بالقتل أو الاغتيال أو التسميم، وهذا ما يسمى بشرط الاعتداء أو الشرط البلجيكي، المدرج في الكثير من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين. وقد توسع هذا الشرط ليشمل أعمالا أخرى تسمى بالأعمال الإرهابية وخاصة بعد الاعتداء الإرهابي بمرسيليا في شهر أكتوبر سنة 1934، ومن هنا اختلط مفهوم الجريمة السياسية

بالإرهاب السياسي⁽¹⁶⁾، وعلى الرغم من الاختلاف الشاسع بين الجريمتين من حيث مقدار العقوبة وجواز التسليم من عدمه، إلا أن أمر التفريق بينهما صعب للغاية، مما يسمح للدول بالتلاعب بالمصطلحين وفقا لمقتضيات مصالحها، لذا فإنه لو قام فلسطيني مثلا بتنفيذ عملية قتل ضد إسرائيلي وفر إلى دول مساندة للقضية الفلسطينية، لرأت هاته الأخيرة أن هذا الشخص بطل يجب تكريمه، وعلى العكس نجد أنه في نظر دولة صديقة لإسرائيل، كالولايات المتحدة الأمريكية، هو مجرم وقد يصنف على قائمة الإرهابيين الدوليين.

لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في مجال تسليم المجرمين، فإن كان المسلم به لدى معظم الدول في العالم، أنه لا يجوز لدولة تسليم أحد رعاياها، بحيث لا نجد إلا ثلاث دول فقط هي: الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وإيطاليا التي تجيز تسليم رعاياها على الأقل من ناحية منظوماتها التشريعية. والمطلع عندنا على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المادة 698 تنص على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية...".

غير أن هذا المنطق قد اختلف في عصر العولمة، حيث طرح معيار جديد يمكن أن يؤثر على مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، ألا وهو معيار المحاكمة أو التسليم، فإذا كانت إحدى الدول - الغربية على الخصوص - قد ارتكب أحد الأشخاص جريمة على إقليمها أو ضد مواطنيها أو أمنها ولجأ إلى دولته، فإنه يفرض على الدولة المستقبلية محاكمة رعيته المجرم أو تسليمه للدولة الأجنبية من أجل محاكمته، والأمر يزداد غرابة عندما نجد أن معيار المحاكمة أو التسليم قد يطبق في صورته العكسية، أي التسليم أو المحاكمة، ولا أدل على ذلك من تداعيات قضية لوكاربي التي عشنا تفاصيلها في العشرية الأخيرة من القرن الماضي.

رابعا / تأثير الاتفاقيات الدولية على سلطات الضبط والتحقيق:

تنطوي الجريمة المنظمة على خصوصيات من حيث صفتها وعملية تنفيذها، لذا فقد تطلب أمر مكافحتها إنشاء أجهزة متخصصة؛ ويحتل القانون الإيطالي صدارة الدول

التي استحدثت أجهزة متخصصة، لاسيما فيما يتعلق بإدخال إجراءات جديدة خاصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق، حيث أنشأت أجهزة متخصصة لمكافحة المافيا⁽¹⁷⁾، وقياساً على ذلك أنشئ في كثير من الدول العربية جهاز لمكافحة الإرهاب، وعلى نفس النهج أنشئ في كل من ألمانيا وفرنسا ومصر جهاز لأمن الدولة.

وإلى جانب هذه الأجهزة المتخصصة بمكافحة الجريمة الدولية عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص، فإن اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي قد ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوحيد الجهود في مكافحة هذا الصنف من الجرائم، وتأكيداً لذلك فقد التزمت معظم الدول بإدخال إجراءات جزائية جديدة ضمن تشريعاتها الوطنية، بهدف تسهيل الكشف المبكر عن الجريمة الدولية، وتمس هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

1 - عمليات الكشف والتحري الخفي:

يقوم بهذه العمليات مأمور الضبط القضائي، بعد الوقوع الفعلي لجريمة ذات امتداد دولي، وذلك عن طريق زرع رجل من الشرطة داخل منظمات إجرامية بهدف الكشف عن هوية أعضائها لاسيما رؤسائها، وكذلك للكشف عن نطاق نشاطها، وقد يتقرر السماح لرجل الشرطة الخفي ارتكاب بعض الجرائم كالاتجار بالمخدرات، على أن يكون الأمر بالتنسيق مع الشرطة وتحت رقابتها. ويعتمد هذا الأسلوب خصوصاً في الدول التي عرفت الجريمة المنظمة كالنشرية الإيطالية والنشرية الروسي والألماني وكذا النشرية الياباني⁽¹⁸⁾.

وقد وضع المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودابست شروطاً لاستعمال عمليات الكشف والتحري الخفي، وهذه الشروط هي:

- يجب أن لا يتنافى العمل مع حقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ الشرعية.
- ألا تتوافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق ذات الغرض.
- ينبغي أن تتم العمليات بناء على موافقة الجهات المختصة وتحت مراقبتها.

غير أن التشريعات العربية ظلت بعيدة عن اعتماد هذه الآليات، لاختلافها مع القيم والأخلاق السائدة في مجتمعاتها⁽¹⁹⁾، ومع ذلك فإن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قد اعتمدت هذا الأسلوب من خلال الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان "التسرب" في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، والتي تحدت من خلالها كيفية إدخال أعوان الشرطة القضائية وإخفاء هوياتهم ضمن المجموعات الإجرامية، وكذا تحديد الصلاحيات المخول لهم القيام بها في هذا الإطار، كما تحدت العقوبات المقررة لمن يفشي سر عملية التسرب أو يكشف عن الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون أو باشرُوا عملية التسرب، وتشديد العقوبات في حال حصول إيذاء لهم أو لأسرهم، وذلك حفاظا على أمنهم وسلامة أسرهم⁽²⁰⁾.

2 - عمليات التفتيش:

من المبادئ العامة المستقرة في الإجراءات الجزائية، أن تتم عمليات التفتيش التي يكون الهدف منها البحث على الأدلة وضبط الأشياء، وفقا لما يحدده التشريع الساري العمل به، في ساعات محددة من اليوم، وأن يتم هذا التفتيش بإذن من السلطات العامة بذلك⁽²¹⁾، غير أن الجرائم الدولية كالمخدرات والإرهاب والدعارة وغسيل الأموال تتطلب أن يتم مواجهتها بسرعة وذلك نظرا لسرعة عمليات طمس الآثار وإخفاء الأدلة، وعليه أجازت التشريعات الجنائية في هذا الصنف من الجرائم أن تتم عمليات التفتيش دون مراعاة للأحكام العامة التي تحكم التفتيش في الحالات العادية، إذ يجوز أن تتم دون إذن مسبق أو أن تتم في أي وقت، كما فعل التشريع الإيطالي، وكذلك فعل المشرع الجزائري على إثر التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه في الفقرة السابقة⁽²²⁾.

3 - مراقبة المشتبه فيهم واعتراض مراسلاتهم:

تقتضي سرعة ملاحقة الجرائم الدولية، كجرائم تهريب السلاح وغسيل الأموال والمخدرات والجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى، تسجيل الاتصالات الهاتفية، واعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومراقبة

الرسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتسجيل الصور والصوت بصورة سرية للأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب جرائم ذات خطورة معينة.

ويشترط أن تتم هذه المراقبة وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، ودون أن تشكل خرقا فاضحا لحريات الإنسان وحقوقه، وأن تحصر في الجرائم الدولية التي تشكل خطورة بالغة⁽²³⁾. وقد تم تدعيم هذه الإجراءات مؤخرا بعد صدور القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁴⁾.

4 - التحفظ على الأموال وتقييد سرية الحسابات البنكية:

تقتضي ملاحقة الجرائم الدولية عموما، وجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها خصوصا، الإطلاع على الحسابات البنكية للمشتبه في قيامهم بها، خلافا لما يقتضيه مبدأ سرية الحسابات البنكية عادة، ويتم ذلك بالإلزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المختصة عن العمليات المالية وحركة الأموال داخلها، كما قد تلجأ السلطات في بعض الحالات إلى تجميد الأموال التي يعتقد بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة، وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريب تلك الأموال تمهيدا لمصادرتها⁽²⁵⁾، إذا ما ثبت إدانة صاحبها بارتكابه جرائم معينة، وأن تلك الأموال كانت متحصلة منها.

وإذا كانت هذه بعضا من الإجراءات التي استحدثت تبعا لاستحداث تجريم الأفعال التي دعت الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأنها إلى حظرها وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتنفيذها، فإن هذا دليل واضح على مدى تأثير القواعد الجنائية في جانبها الإجرائي، لكن ما يثور في هذا الصدد من إشكالات هو مدى توافق هذه الإجراءات الجديدة مع الشرعية الجنائية من جهة، ومع مراعاة حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى.

الحقيقة أن المشرع الوطني قد وسع في سلطات التحري والتحقيق سواء من حيث الاختصاص المحلي، حيث منح سلطات التحري والتحقيق ممارسة الاختصاص خارج

دائرة اختصاصها العادي فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة البالغة، وهي الجرائم الدولية التي نص على تجريمها المشرع الوطني انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأنها، وكذلك إذا تعلق الأمر بإجراءات التحري والتحقيق على نحو خول لها حبس المتهم لمدد متصلة تتجاوز الآجال الممنوحة لباقي الجرائم العادية. وكذلك تفتيش شخص غير متهم، والأمر بضبط الخطابات والرسائل وتتبع المكالمات الهاتفية، والإطلاع على الحسابات المصرفية السرية، والتسجيل الصوتي والسمعي والبصري وغيرها من الإجراءات المخولة لسلطات النيابة العامة، مما يمس في كثير من الحالات حرمة الحياة الخاصة، كما قد يؤدي التوسع المبالغ فيه لبعض الحالات، إلى الإخلال بحقوق المتهم والضمانات المخولة له دستورياً، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القول أنه على المشرع الوطني مراعاة أصول الشرعية الجنائية، من خلال النص على الإجراءات التي من شأنها تحقيق مكافحة الجرائم الدولية بأسلوب علمي يلتقي مع أصول السياسة الجنائية، على أن تتم صياغة تلك النصوص صياغة دقيقة وواضحة بالإضافة إلى مراعاة كفالة حقوق الأفراد وضمانات عدم المساس بها إلى جانب كفالة أمن المجتمع وسلمه.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق للاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، يبدو جلياً تأثير التداعيات الدولية على المنظومة القانونية الداخلية، حيث تأثرت العديد من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي في شقه الإجرائي، وهذا ما لمسناه في تغير ملامح نظام التقادم، وكذا نفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وانخفاض حدة مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها، وكذا تغير سلطات الضبط والتحقيق.

فمحاولة الدول الغربية لبسط نفوذها المعبر عنه بعمولة القانون، قد أضحت أمراً ملموساً في مختلف فروع القانون بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية، بعدما كان مجرد تصور نظري حتى وقت قريب من اليوم، فأصبحت القواعد القانونية الآن تسييس وفقاً لمقتضيات مصلحة الدول القوية عن طريق الضغط على الدول الضعيفة من أجل

تغيير قوانينها، وهذا تحت ستار حماية حقوق الإنسان، والتدخل الإنساني، وإرساء المثل العليا للديمقراطية، والترشيد السياسي.

كما نجد أن تأثير الاتفاقيات الدولية قد أسهمت في الأخرى في هذا التأثير، حيث امتد إلى جوانب إجرائية عديدة، غيرت من المفاهيم العامة في الإجراءات الجزائية على غرار منع تقادم الجرائم والعقوبات، وكذا نقل عبء الإثبات الجنائي، بل إن الأمر تعدى إلى التوسع في سلطات الضبط القضائي، والاعتماد على التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في التحري والتحقيق، لتصل إلى حد التعدي على سرية الاتصالات في أحوال معينة، وإن كان مبرر هذا الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري هو الحفاظ على الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة، فإنه يشكل خرقاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الفردية، التي كفلها الدستور بموجب المادة 39 منه، والتي حثت على احترامها والالتزام بها المواثيق الدولية المختلفة.

وأمام هذا المد المتنامي للفكر الغربي، والتأثير المتزايد على مختلف النظم القانونية، نشير إلى أنه يقع على الدولة - السلطة التشريعية - أن تنقيد بالواقع الاجتماعي عند وضعها للقواعد القانونية عموماً، ذلك أن القانون في أصله هو تعبير عن الإرادة الشعبية، وصورة ناصعة لتطلعات المجتمع بأكمله، وغايته حماية المصلحة العامة في ظل عدم المساس بالمصالح الخاصة للأفراد.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية أسمى من القانون وفقاً لما جاء في الدستور الجزائري، ولأنها تعتبر أحد أوجه الهيمنة الغربية، فإنه يقع على الدولة - السلطة التنفيذية على الخصوص - التريث قبل المصادقة على هاته الاتفاقيات، والتحقق من نجاعتها لحل المشاكل الداخلية، ومطابقتها لمختلف القوانين الداخلية، فحتى وإن كانت هاته الاتفاقيات تسعى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فإن الدولة ملزمة بعدم الانصياع وراء الغرب والانصهار في ثقافته، بل لابد من تجسيد المصلحة العامة للمجتمع المحلي، وتجسيد خصوصيته في حال ما إذا كانت هي الأصلح والأجود والأقوم.

الهوامش:

- (1) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 181.
- (2) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ج 01، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص 335.
- (3) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، الجزائر: دار الخلدونية، 2005، ص 171. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 77.
- (4) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص ص: 31، 32.
- (5) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، القاهرة: اترك للنشر والتوزيع، 2000، ص 21 وما بعدها.
- (6) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص: 15، 16.
- (7) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة: مطابع الشرطة، 2002، ص 489.
- (8) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.
- (9) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الكتاب الأول) قانون العقوبات، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976، ص 125 وما بعدها.
- (10) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 489.
- (11) لقد أبرمت الجزائر اتفاقيات مع كل من: ألمانيا الديمقراطية، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، فرنسا، المجر، يوغسلافيا، مالي، النيجر، تونس، سوريا، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، الاتحاد السوفيتي، باكستان.
- (12) أنظر أكثر تفصيلا: حسين طاهري، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.
- (13) بغدادي الجبالي، "تسليم المجرمين في التشريع الجزائري"، ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، بيروت: دار العلم للملايين، 1995، ص 19 وما بعدها.
- (14) إسكندر غطاس، "التحليل العام لموضوعات ندوة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، بيروت: دار العلم للملايين، 1995، ص 16.
- (15) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94. حسين طاهري، مرجع سابق، ص 180. وأنظر المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (16) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مصر: مكتبة مدبولي الأنجلومصرية، 1984، ص 124 وما بعدها.

- (17) أنظر في هذا الصدد: فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 450 وما بعدها. جهاد محمد البزيرات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 132، 133. عبد الأحد يوسف سفر، الجريمة المنظمة، دمشق: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2002، ص ص: 07، 08.
- (18) أنظر في مكافحة المجموعات الإجرامية الدولية: جهاد محمد البزيرات، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها وكذا ص 142.
- (19) عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، الجزائر: دار هوم، 2006، ص 270.
- (20) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزائر: دار البدر، 2008، ص ص: 129، 130.
- (21) جهاد محمد البزيرات، مرجع سابق، ص ص: 143، 144. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 381 وما بعدها وكذا ص 408 وما بعدها.
- (22) راجع في ذلك المواد: 44، 45، 46، 47، 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- (23) أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 701 وما بعدها. جهاد محمد البزيرات، مرجع سابق، ص ص: 144، 145. أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص ص: 401، 411.
- (24) القانون 09 - 04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 26 أوت 2009، ص 05 وما بعدها.
- (25) عبد العزيز العشوي، مرجع سابق، ص 271. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 103 وما بعدها. عبد المنعم التهامي، "سرية الأعمال المصرفية"، مقال منشور في المؤلف الجماعي: "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف آليات المكافحة ومعالجة غسل للأموال"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 25 وما بعدها.